بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الرابعة موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل عبد الرحيم حسن بريك نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان عمار نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حسن محمود سيد أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ نبيل عطا الله فهمي عمر نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ أسامه محمد أحمد حسنين نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد الصباحي مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ على دربالة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعن رقم (٣١٩٧٩) لسنة ٥٦ ق .عليا
المقام من:

.....
ضد
١- محافظ القليوبية – بصفته .
٢- وكيل الوزارة بمديرية الطب البيطري بالقليوبية - بصفته
طعناً في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا
بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ في الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٧ قضائية

الاجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ أودع الأستاذ/ فتحي عبد الحليم الفيومي المحامى المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣١٩٧٩ لسنة ٥٦ قضائية عليا، في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ في الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٧ قضائية، فيما قضى به قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .
التمس الطاعن فى ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مديرية الطب البيطري بالقليوبية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار .
وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن .
ونظر الطعن أمام الدائرة الرابعة لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٩/٢/٩ إلى أن قررت بجلستها المعقودة إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦، حيث تدوول الطعن أمامها وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حتى قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٢ إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .
ومن حيث إن الطعن استوفي سائر أوضاعه المقررة قانوناً، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إنه عن الموضوع – فإن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ أقام الطاعن الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٧ قضائية بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا طالباً فى ختامه الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مديرية الطب البيطري بالقليوبية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقال الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة طبيب بيطري ومدير مخبز شلقان التابع للإدارة البيطرية بالقناطر الخيرية وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٩ بمجازاته بخصم أجر يوم من راتبه على سند من أنه لم يمتثل لإستدعاءات الشئون القانونية بمديرية الطب البيطري بالقليوبية لتقديم الأدلة على صحة ما ورد بالشكوى المقدمة منه في ٢٠٠٩/٤/٢١ ضد كل من مدير الإدارة البيطرية بالقناطر الخيرية ورئيس قسم الصحة العامة مع حفظ الشكوى محل التحقيق لعدم تقديم الدليل ، واخطر بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩، وتظلم منه ولجأ إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بالطلب رقم ٩٩٩٤ لسنة ٢٠٠٩ .

ونعى الطاعن عل القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ومشوب بعيب إساءة استعمال السلطة لأن المخالفة المنسوبة إليه لا دليل عليها من الأوراق فلم تستدعيه الشئون القانونية لتقديم الدليل على صحة شكواه، وأنه يقوم بعمله على أكمل وجه ويشهد على ذلك تقارير كفايته السنوية، وأن السبب فى مجازاته هو رغبته فى تولى منصب مدير الإدارة البيطرية بالقناطر الخيرية خلفاً لمديرها الذي قارب على الإحالة إلى المعاش، واختتم عريضة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدته – بعد استعراض النصوص القانونية والمبادئ الحاكمة وأنه عن المخالفة التي تم مجازاة الطاعن عنها بالقرار المطعون فيه لعدم امتثاله لإستدعاءات الشئون القانونية بمديرية الطب البيطري بالقليوبية لتقديم الأدلة على صحة ما ورد بالشكوى المقدمة منه فى ٢٠٠٩/٤/٢١ ضد كل من مدير الإدارة البيطرية بالقناطر الخيرية ورئيس قسم الصحة العامة، فإنها ثابتة قبله على النحو الوارد بالأوراق والتحقيقات وما ثبت بمذكرة الشئون القانونية بشأن التحقيق الإداري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والتي تضمنت انه تم استدعاء الطاعن للحضور للشئون القانونية يومي ٧، ٢٠٠٩/٦/١٤ لسماع أقواله فى هذه الشكوى المقدمة منه لتقديم الأدلة على صحة ما جاء بها ولكنه لم يحضر وأرسل تلغراف فى ٢٠٠٩/٦/١٣ للشئون القانونية، وطلب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية بسبب اضطهاده من قبل المديرية دون تقديم دليل على صحة ما يدعيه، رغم أن الطاعن هو الذي قدم الشكوى للمديرية وبما ثبت من صورتي الإشارتين رقمي ٤٤٧ فى ٢٠٠٩/٥/٣ لإستدعاء الطاعن للتحقيق يوم ٢٠٠٩/٧/٦، ٥٠٩ فى ٢٠٠٩/٦/٩ لإستدعائه للتحقيق يوم ١٤/ ٢٠٠٩/٦ لعدم حضوره فى الموعد السابق، وبما ثبت من صورة التلغراف المرسل من الطاعن للمديرية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ الذي يفيد علمه بالإستدعاء وامتناعه عن الحضور للتحقيق فى الشكاوى المقدمة منه ومن الإدارة والتي طلب إحالتها إلى النيابة الإدارية اضطهاده المستمر، ومن ثم يكون الطاعن قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه، ولا ينال من ذلك ما قدمه من مبررات واهية حيث أن الطاعن هو الذي قدم الشكوى واتهم فيها زملائه باتهامات تمس الشرف وطهارة ذات اليد، وكان يتوجب عليه المثول لجهة التحقيق فى هذه الشكوى ليبرهن على ما ساقه من وقائع بالأدلة الموجودة تحت يده وإلا يكون ما انتهجه الطاعن ما هو إلا النيل من سمعة زملائه بالباطن زورًا وبهتاناً، وهو ما يُشكل ذنباً فى حقه قوامه الإخلال بواجبات وظيفته وعدم تأديته مهام وظيفته بدقة وأمانة مرتكبًا بذلك مخالفة إدارية بالمخالفة أحكام (١/٧٦)، (١/٧٧)، (١/٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم يكون ما انتهت إليه الشئون القانونية من التوصية بمجازاة الطاعن فيما نسب إليه وقيام الجهة الإدارية بمجازاته إداريا قائمًا على سنده الصحيح من الواقع والقانون ولا تثريب عليه، وبناءً على ما تقدم، ولما كان القرار المطعون فيه مستوفيًا لشرائطه الشكلية متفقاً وصحيح حكم القانون متناسباً مع المخالفة الثابتة فى حق الطاعن ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه متفقًا وصحيح حكم القانون ولا محل لإلغائه، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك الحكم برفض الطعن وعليه خلص الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولًا من جانب الطاعن أقام الطعن الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالإخلال بحق الدفاع لما تمسك به من دفاع أمام المحكمة التأديبية من بطلان التحقيق لعدم اختصاص المحقق بإجرائه ولعدم

توافر حيدته، لأن من أجرى التحقيق عضو بالشئون القانونية بالمديرية وفى ذات لوقت هو مدير إداري بالمديرية وهو عضو بلجنة التظلمات بالمديرية وهو ما يجعله خصمًا وحكمًا فى ذات الوقت، واختتم الطاعن تقرير طعنه بما سلف من طلبات .

ومن حيث انه عن موضوع الطعن فإن هذه المحكمة قد استقرت بقضاء متواتر على انه متى ثبت أن المحاكم التأديبية – وما فى حكمها كمجالس التأديب – قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، وكان تكييفها للوقائع تكييفًا صحيحًا وسليمًا، وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها، ولا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب بمجازاته معاودة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن وزن الأدلة وما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة أو مجلس التأديب ما دام التقدير قد جاء سليماً والتدليل سائغاً، دون أن ينال من ذلك مقولة عدم الرد على بعض أوجه الدفاع بحسبان أن حكم أول درجة ليس ملزمًا بتعقب دفاع المحال فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها، ما دام قد أبرز إجمالا الحجج التي كونت عقيدتها مطرحًا بذلك ضمنًا الأسانيد التي قام عليها دفاعه .

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل ايجابي أو سلبي يُعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الإدارية بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين .

كما إنه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة فى مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة وله أن يُحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها وله أن يستند على ما يرى أهميته ويبنى اقتناعه وان يهدر ما يرى التشكيك فى أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه .

ومن حيث إن الحكم الطعين أقام قضاءه على أسباب صحيحة تتبناها هذه المحكمة وتتخذها أسانًا لحكمها ولا ينال منها ما ورد بأسباب الطعن إذ سبق للحكم الطعين أن فندها ورد عليها بما لا جدوى ولا طائل من معاودة بحثها والرد عليها مجددًا، وتضيف المحكمة فى مجال الرد على ما أبداه الطاعن من أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع تمسك به من دفاع أمام المحكمة التأديبية من بطلان التحقيق لعدم اختصاص المحقق بإجرائه ولعدم توافر حيدته، لأن من أجرى التحقيق عضو بالشئون القانونية بالمديرية وفى ذات الوقت هو مدير أدارى بالمديرية وهو عضو بلجنة التظلمات بالمديرية وهو ما يجعله خصمًا وحكمًا فى ذات الوقت ذلك مردود عليه بأن هذه المحكمة قد استقرت بقضاء متواتر على أن امتناع الطاعن عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تفويت فرصة الدفاع عن نفسه ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية فى حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن نفسه عليه من توقير لهذه الجهات والتشكيك بجدارتها فى ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله، وانه لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالته للتحقيق إلى جهة أخرى ومن حق الجهة الإدارية أن تجرى التحقيق بنفسها متى كانت مختصة به دون أن تحيله إلى النيابة الإدارية وامتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانونًا فإنه لا يلومن إلا نفسه إذ لا إلزام على الجهة الإدارية بإحالة الشكوى إلى النيابة الإدارية على النحو الذي أثاره الطاعن بالتلغراف المرسل منه إلى مديرية الطب البيطري بالقليوبية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نهج ذات النهج فإنه يكون قد صدر صحيحًا ومتفق مع القانون وأمسى الطعن عليه غير محمول على أسبابه، مما يستوجب القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم السبت ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١هجرية، والموافق ٢٠١٩/١١/١٦ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**